مطلب من علامة الترجيح الصناعي

بعد ذكر وجه قول الامام وهذا امارة الترجيح على العرف الصناعي بين الاصحاب وايضا لان اهل الاصول جعلوه اصلا وفرعوا عليه كما نقلناه عن المنار وهو دليل الصحة ايضا هذا من حيث الكلام على اصطلاح الاصحاب في الترجيح واما من حيث الدليل فهو ايضا قوي لان الاخوة جمع اخ وهو اسم للذكر كما ان البنين جمع ابن وهو اسم للذكر وفي الجمع الاول جعلناه متناولا للبنين والبنات جميعا فكذا في الثاني وهذا قوي جدا وكنت جمعت هذا وما بينا سببه في بيت وهو بنين واولاد اقارب اخوة والانقل قد ثالث الذكر الانثى فمسئلة البنين تقدمت ومسئلة الاولاد ظاهرة ايضا والاقارب كذلك والاخوة تقدمت ايضا واما مسئلة الابا فهو ان اهل الحصن اذا قالوا اسرنا على ابائنا يتناول الامهات وقولنا قد تشارك الذكر الانثى في النظم معناه ان الذكر لا يختص به بل بينه وبين البنت او بين الاب وبين الام في مسئلة الابا ولم ار احدا سبقني الى هذا ولا حرره وهو فائدة جليلة فليعلم واما مسئلة وقف الفضولي والاجارة هل يصح ام لا فنقول ذكر الخصاف في وقفه قال قلت فان قال قد جعلت ارض فلان صدقة موقوفة ابدا لله تعالى على فقراء المسلمين فبلغ صاحب الارض ذلك فقال قد اجزت ما فعله فلان في ارضي قال تكون الارض وقفا وهي وقف من قبل مالكها واليه ولايتها هذه عبارة الخصاف قلت هذا بناء على ذلك الاصل المعروف وهو ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وهو ظاهر في نفسه وليس فيه شيء يحتاج الى تطويل وتقليل واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك

مسئلة الاباء

مسئلة وقف الفضولي والاجارة هل يصح ام لا

هذه

مطلب اشتباه مصارف الوقف بضياع كتابه

مطلب ما اذا وقف وعليه ديون قصدا للمماطلة

هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهرزاده واما مسئلة الانسان اذا وقف وقفا وعليه ديون قصدا منه للمماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف على ما سبق قبل هذا واما جواز الشهادة فلانها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوا منه لان الغلات بقيت على ملكه قلت قوله وجواز هذا مع الشرط قول ابي يوسف معناه شرط جعل الغلات لنفسه لا قوله قصدا منه للمماطلة لا تختص بابي يوسف بل لو وقف على جهة اخرى غير نفسه قصدا منه للمماطلة صح عند الكل واما مسئلة المسجد اذا احتاج الى نفقة هل يجوز ان يوجر منه لقدر ما ينفق عليه ام لا وكذا اذا اراد قيم المسجد ان يبني في حده او في فنائه حوانيت المسجد هل يجوز ام لا ذكر في الذخيرة قال وفي واقعات الناطفي رجل جعل فرسا حبيسا في سبيل الله فليس لاحد ان يواجره لانه اعد لامر اخر فان احتاج الى النفقة يواجر بقدر نفقته قال الناطفي هذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يواجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه فيه ايضا واما المسئلة الثانية فقد ذكرها في الذخيرة ايضا قال لقيم المسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او في فنائه لا يجوز قلت فالناطفي ذكر مسئلة المسجد على وجه التخريج على مسئلة الفرس لانه ظفر بالرواية فيها ويظهر لي فرق بين المسجد وبين الفرس الحبيس في سبيل الله وهو ان الفرس اذا لم يواجر لاجل النفقة يموت فيفوت التحبيس فيه اصلا وراسا بخلاف المسجد اذا احتاج الى العمارة لانه لا يخلو اما ان احتاج البعض او المجموع فان احتاج البعض وليس له ما يعمر منه يجب ان يعمر من بيت المال ولانه يمكن ان تقام الجماعة في الباقي بخلاف

مطلب مسئلة المسجد اذا احتاج الى النفقة هل يجوز ان يوجر منه

Copyright King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)